رجعت انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين يقع واحدة
وفي الا ثلاثا يقع ثلاث لان استثنا الكل باطل ان كان بلفظ الصدر او مساويه
وان بغيرهما كنسا يي طوالق الا هولا او الا زينب وعمرة وهند وعبيدي احرار
الا هولا او الا سالما وغانما وراشدا وهم الكل صح كما سيجي في الاقرار ويعتبر
في المستثنى كونه كلا او بعضا من جملة الكلام لا من جملة الكلام الذي يحكم بصحته
وهو الثلاث ففي انت طالق عشرا الا تسعا يقع واحدة والا ثمانية يقع ثنتان
والا سبعا يقع ثلاث ومتى تعدد الاستثنا بلا واو كان كل اسقاطا مما يليه
فيقع ثنتان بانت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانية الا سبعة ويلزمه خمسة
بله علي عشرة الا ٩ الا ٨ الا ٧ الا ٦ الا ٥ الا ٤ الا ٣ الا ٢ الا واحدة و
تقريبه ان تاخذ العدد الاول بيمينك والثاني بيسارك والثالث بيمينك
والرابع بيسارك وهكذا ثم تسقط ما بيسارك مما بيمينك فما بقي فهو الواقع
اخراج بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه فلو قال انت طالق ثلاثا الا نصف
تطليقة وقع الثلاث في المختار وعن الثاني ثنتان فتح وفي السراجية انت
طالق الا واحدة يقع ثنتان انتهى فكانه استثنا من ثلاث مقدر سالت المراة
الطلاق فقال انت طالق خمسين طلقة فقالت المراة ثلاث تكفيني فقال
ثلاث لك والبواقي لصواحبك وله ثلاث نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلاثا
لا غيرها اصلا هو المختار لصيرورة الباقي لغوا فلم يقع بصرفه لصواحبها
شي فروع في ايمان الفتح ما لفظه وقد عرف في الطلاق انه لو قال ان
دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق وقع الثلاث واقره
المص ٥ ان سكنت هذه البلدة فامراته طالق وخرج فورا وخلع امراته ثم سكنها
قبل العدة لم تطلق بخلاف فانت طالق فليحفظ ٥ ان تزوجتك وان
تزوجتك فانت كذا لم يقع حتى يتزوجها مرتين بخلاف ما لو اخر الجزا
فليحفظ ٥ ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها فاعتدت
فتزوجت ثم عادت للاول ثم غاب اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها
ولو اختلعت لا لانه تنجيز والاول تعليق ٥ دعاها للوقاع فابت فقال
متى يكون فقالت غدا فقال ان تفعلي هذا المراد غدا فانت كذا ثم نسياه
حتى مضى الغد لا يقع ٥ حلف لا يا تيها فاستلقى وجات فجامعته ان مستيقظا
حنث ٥ ان لم اشبعك من الجماع فعلى انزالها ٥ ان لم اجامعها الف مرة فكذا
فعلى المبالغة لا العدد ٥ ان وطيتك فعلى جماع الفرج وان نوى الدوس بالقدم
حنث بر ايضا له امراة جنب وحايض ونفسا فقال اخبثكن طالق طلقت

النفسا

ان دخلت الدار فانت طالق

النفسا وفي الخشكن على الحايض ٥ قال لي اليك حاجة فقال امراته طالق ان لم
اقضها فقال هي ان تطلق امراتك فله ان لا يصدقه ٥ قال لاصحابه ان لم
اذهب بكم الليلة الى منزلي فامراته كذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم
العسس فحبسوهم لا يحنث ٥ ان خرجت من الدار الا باذني فخرجت لحريقها
لا يحنث ٥ حلف لا يرجع ثم رجع لشي نسيه لا يحنث ٥ حلف ليخرجن ساكن
داره اليوم والساكن ظالم فان لم يمكنه اخراجه فاليمين على التلفظ باللسان
ان لم تجي بفلان او ان لم ترد لي الساعة فانت طالق فجا فلان من جانب اخر
بنفسه واخذ الثوب قبل دفعها لا يحنث ٥ كذا ان لم ادفع اليك الدينار الذي
على الى راس الشهر فكذا فابراته قبل الشهر بطل اليمين بقي ما يكتب في التعاليق
من نقلها او تزوج عليها او ابراته من كذا من باقي صداقها فلو دفع لها الكل هل
تبطل الظاهر لا لتصريحهم بصحة براة الاسقاط والرجوع بما دفعه ٥ حلف بالله
انه لا يدخل هذه الدار اليوم ثم قال عبده حر ان لم يكن دخل لا كفارة ولا يعتق
عبده ام الصبي فدا ولدها غموس ولا مدخل للقضا في اليمين بالله حتى لو كانت يمينه
الاولى بعتق او طلاق حنث في اليمينين لدخولها في القضا ٥ اخذت من ماله
دراهم فاشترت به لحما وخلطه الخادم بدراهمه وقال زوجها ان لم ترديه
اليوم فانت كذا فحيلته ان تاخذ كيس الخادم وتسلمه للزوج ولو ضاع من الخادم
فما لم يعلم انه ذهب او سقط في البحر لا يحنث ٥ حلف ان لم اكن اليوم في العالم
او في هذه الدنيا فكذا يحبس ولو في بيت حتى يمضي اليوم ٥ ولو حلف ان لم يخرب
بيت فلان غدا فقيد ومنع حتى مضى الغد حنث كذا ان لم اخرج من هذا المنزل
فكذا فقيد او ان لم اذهب بك الى منزلي فاخذها فهربت منه او ان لم تحضري
الليلة منزلي فكذا فمنعها ابوها حنث في المختار بخلاف لا اسكن فاغلق الباب
او قيد لا يحنث في المختار قلت قال ابن الشحنة والاصل انه متى عجز
عن شرط الحنث في العدمي لا الوجودي قال في النهر ومفاده الحنث انتهى فيمن حلف ليوفين
له اليوم دينه فعجز لعسره ونقل من لم يقصد خلافا لما بحثه في البحر فتدبر باب
طلاق المريض عنون به لاصالة النذر ويقال له الفار لفراره من ارثها فيرد عليه قصده
الى تمام عدتها وقد يكون الفرار منها كما سيجي من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره
بان اضناه مرض عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت هو الاصح كعجز الفقيه
عن الاتيان الى المسجد وعجز السوقي عن الاتيان الى دكانه وفي حقها ان تعجز عن مصالحها
داخله كما في البزازية ومفاده انها لو قدرت على نحو الطبخ دون السطح لم تكن مريضة
قال في النهر وهو الظاهر قلت وفي اخر وصايا المجتبى المرض المعتبر المضني المبيح
لصلاة القاعد والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح

مطلب اليمين على التلفظ باللسان

صعود